الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الصلاة

«دراسة فقهية مقارنة» فيروس كورونا نموذجاً تطبيقياً

إعداد

د. نجلاء المتولي الشحات المرساوي

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

بجامعة الأزهر

Dr.nglaaelmersawy@Azhar.edu.eg

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الصلاة
«دراسة فقهية مقارنة» فيروس كورونا نموذجاً تطبيقياً

د. نجلاء المتولي الشحات المرساوي

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، بجامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: Dr.nglaaelmersawy@Azhar.edu.eg

المستخلص: تناول هذا البحث: «الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب الصلاة» دراسة فقهية مقارنة تعريف الأوبئة والفرق بين الوباء والألفاظ ذات الصلة، وحكم إطلاق لفظ الطاعون علىٰ فيروس كورونا، وحكم استخدام المطهرات التي تحتوي علىٰ الكحول في الصلاة؛ ثم تعرضت لحكم تعليق صلاة الجُمعة بالمساجد وقت انتشار الوباء، وحكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل وقت تعليق الصلاة، وحكم القنوت في الصلاة لرفع الوباء، وحكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة، وانتهيت بحكم الجَمْع بين الصلاتين للأطقم الطبية في ظل تفشي وباء كورونا.

الكلمات المفتاحية: أوبئة، فيروس كورونا، أحكام فقهية، الصلاة.

***

Prayers and Pandemic related Juristic Rulings
A comparative Juristic study
Corona Virus as an Applicable Example

Dr. Nglaa Elmetwaly Alshahat Elmersawy

Assistance Professor at Faculty of Islamic and Arabic Studies, Mansoura
Email: Dr.nglaaelmersawy@Azhar.edu.eg

Abstract: This study covers a definition of Pandemics and the difference between a pandemic and other relevant terms. It also investigates the linguistic and juristic possibility and consequences of naming Corona Virus a pandemic, using sterilizers, that has alcohol as an ingredient, before or during praying. Then, the researcher discusses the ruling of Friday prayers suspension in the time of the pandemic, the ruling of praying this Friday prayers at home during the suspension of praying at mosques, the ruling of doing supplication within the prayers hoping to reach to an end of this pandemic and the ruling of distancing during the congregational prayers. The researcher ends this study discussing the ruling of the medical staffs combing two prayers during the spread of the pandemic.

Key words: Pandemics, Corona Virus, Juristic Rulings, Prayers.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، وآتاه العقل وعلمه، وفتح أمامه أبواب المعرفة والاكتشاف، والصلاة والسلام علىٰ الرسول الآمين المبعوث رحمة للعالمين، الهادي إلىٰ الصراط المستقيم. وبعد:

فإن ما تمر به الأمة الإسلامية بل الإنسانية جمعاء لا يخفىٰ علىٰ أحد، إذ ابتلي الناس بالوباء في كل مكان مما أدىٰ إلىٰ انتشار الرعب والخوف علىٰ مستوىٰ العالم، ولا يمكن للفقيه في ظل هذه الظروف العصيبة أن يعيش بمنأىٰ عن العالم، بل ما أوجد الله ﷻ الشريعة إلا لتنظيم أمور البشر في كل الأوقات في الحرب والسلم، والخوف والطمأنينة، وما أراد بنا – سبحانه – تضيقا أو تشديداً؛ بل أراد للبشرية جمعاء أن يحيوا في سعادة وهناء، ولذلك كان من المناسب أن ألقي الضوء علىٰ بعض الأحكام الفقهية التي يحتاجها الناس في مثل هذه الأوقات؛ فالفقه الإسلامي ثري بما يخدم البشرية في كل الأزمان، فأردت بهذه السطور إلقاء الضوء علىٰ الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة والتي يحتاجها العباد زمن وقوع هذا الوباء؛ فقد أخذ الوباء في حصد أرواح الآلاف من البشر في كل مكان، ولا شك أن هناك ما يستدعي معرفة حكم الله تعالىٰ في هذه الأحداث؛ فالموت يحصد الأرواح، والرعب اجتاح قلوب البشر، ومُنعت الصلوات في المساجد وأُمر الناس بالحجر في المنازل، وأَغلقت الدول حدودها، بل ومُنع الطواف ببيت الله الحرام، وقد ظهرت تساؤلات للناس عما يحدث، وقامت الهيئات الدينية ومجالس الإفتاء في كل مكان من العالم بإبداء الآراء، وتصدوا لهذه النازلة للإجابة عن تلك المستجدات؛ وقد أدلىٰ كل بما يستطيع؛ فقمت

بجمع المسائل والمستجدات المتعلقة بالصلاة والتي يحتاجها الناس في تلك الأوقات؛ لما وجدت في هذه المسائل من الحاجة إليها وتكرر وقوعها؛ فالصلاة من العبادات التي تتكرر كل يوم ويحتاج الناس لمعرفة ما استجد من أحداث في هذا الشأن، وكان للوزارات والهيئات قرارات متعددة بشأن الوباء؛ فأردت تنبيه الناس علىٰ حكم الله في هذه الأمور؛ لبيان سماحة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لجميع الأزمان، وإظهار حكم الشرع في هذا الوباء الذي عمّ البلاد ليكون المسلم علىٰ بصيرة من أمره، ويجد البعض إجابة لما يبحث عنه، وجمعت شتات هذه اللمحات في سطور قليلة؛ لعلي أسهم بنزر يسير في الإجابة علىٰ تلك التساؤلات.

*** أهداف البحث:**

يهدف البحث إلىٰ ما يلي:

١- بيان ماهية فيروس كورونا (كوفيد ١٩) وحكم أخذه لأحكام الطاعون.

٢- معرفة حكم الصلاة مع استخدام المطهرات التي تحتوي علىٰ الكحول.

٣- معرفة حكم تعليق صلاة الجُمعة بالمساجد وقت انتشار الوباء.

٤- معرفة حكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل.

٥- معرفة حكم القنوت في الصلاة لرفع الوباء.

٦- بيان حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة.

٧- بيان حكم جمع الصلاتين للأطقم الطبية في ظل تفشي الوباء.

*** أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١- بيان عظمة الشارع وحكمته - سبحانه - بشمولية الشريعة لجميع ما يستجد

من أحكام.

٢- إظهار سماحة الشريعة الإسلامية وتوافقها مع المصلحة العامة للبشرية جمعاء.

٣- يساعد البحث علىٰ تعريف المصلين والعاملين في المجال الطبي بأحكام الصلاة زمن الوباء.

٤- بيان دور الأئمة والمجتهدين في مواجهة الأزمات التي يمر بها العالم الإسلامي أجمع وإيجاد إجابة للتساؤلات التي تحتاج إلىٰ بيان وفق منهج شرعي أصيل.

*** مشكلة البحث:**

تتحدد مشكلة البحث في الإجابة علىٰ التساؤلات التالية:

أولاً: ما المراد بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) وحكم أخذه لأحكام الطاعون؟

ثانياً: ما حكم الصلاة مع استخدام المطهرات التي تحتوي علىٰ الكحول؟

ثالثاً: ما حكم تعليق صلاة الجُمعة بالمساجد وقت انتشار الوباء؟

رابعاً: ما حكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل؟

خامساً: ما حكم القنوت في الصلاة لرفع الوباء؟

سادساً: ما حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة؟

سابعاً: ما حكم الجَمْع بين الصلاتين للأطقم الطبية في ظل تفشي وباء كورونا؟

*** الدراسات السابقة:**

بعد البحث وجدت كتابات كثيرة حول الموضوع منها:

١- نوازل الأوبئة للدكتور محمد علي بلاعو وهي جمع وترتيب لبعض المسائل، وأنه لم يجمع بطريقة أكاديمية كما ذكر مؤلفه، ولكنه تعرض للإجابة علىٰ بعض التساؤلات في شكل سؤال وجواب وقام بالرد علىٰ الأسئلة وعضد الجواب

باختيار بعض الهيئات الرسمية.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة البشرية جمعا ودراسة للدكتور/ محمد ابن سند الشامي بالجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية؛ حيث اهتم الباحث بجمع المسائل المتعلقة بالوباء التي ذكرها المتقدمون.

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا لأبي عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري ورقات يسيرة جمع فيها الباحث ما يحتاجه السائل في أحكام الوباء بعد انتشار الوباء.

٤- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي لعبد الإله بن سعود السيف رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود ٢٠٠٤م.

٥- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور/ مسعود صبري وهو كتاب جمعه صاحبه؛ لرصد حركة الاجتهاد المعاصر في أحدث نوازل العصر المختصة بوباء كورونا.

والفرق أن هذا البحث جمع في سطور قليلة الأحكام الفقهية التي يحتاجها الناس زمن الوباء في باب الصلاة والتي يحتاج الناس لمعرفتها زمن الوباء، مع توضيح لأقوال الفقهاء بطريق المقارنة بين المذاهب وإظهار الراجح من أقوال الفقهاء؛ تبعا لقوة الدليل وتماشيا مع أحكام الشريعة السمحاء.

*** منهج البحث:**

اتبعت في البحث المناهج الآتية:

أ- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال الفقهاء، والفتاوى المتعلقة بموضوع البحث.

ب- المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث.

ج- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض المسألة وتتبع أقوال الفقهاء فيها مستدلةً ومناقشةً، ومرجحةً.

*** الإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث:**

١- عند كتابة المصدر اقتصرت علىٰ الكتاب والجزء والصفحة، وذكرت كل ما يتعلق بالكتاب في فهارس البحث.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلىٰ موضعها من كل سورة مع المحافظة علىٰ كتابتها بالرسم العثماني.

٣- خرّجت الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكر موضعه فيهما وإن كان في غيرهما خرّجته من دواوين السنة المشهورة، مع ذكر الحكم عليه مستدلة بأقوال علماء التخريج.

*** خطة البحث:**

اقتضت خطة البحث أن تشتمل علىٰ مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة:** قد اشتملت علىٰ أهداف البحث، وأهميته، ومشكلة البحث، ومنهج البحث والدراسات السابقة، والإجراءات التي اتبعتها في كتابة البحث، وخطة البحث.
- **التمهيد:** وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الأوبئة والفرق بين الوباء والألفاظ ذات الصلة.
  - المطلب الثاني: حكم إطلاق لفظ الطاعون علىٰ فيروس كورونا وشموله لأحكامه.

- المطلب الثالث: حكم استخدام المطهرات التي تحتوي على الكحول في الصلاة.

- **المبحث الأول:** الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في صلاة الجمعة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: حكم تعليق صلاة الجُمع بالمساجد وقت انتشار الوباء.
  - المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل وقت تعليق الصلاة.
- **المبحث الثاني:** الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في صلاة الجماعة وحكم الجَمْع، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم القنوت في صلاة الجماعة لرفع الوباء.
  - المطلب الثاني: حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة.
  - المطلب الثالث: حكم الجَمْع بين الصلاتين للأطقم الطبية في ظل تفشي وباء كورونا.

***

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الأوبئة والفرق بين الوباء والألفاظ ذات الصلة

*** أولاً: تعريف الأوبئة:**

الأوبئة لغة: جمع الوباء وهو: كلّ مَرَض عامّ، ووَبَأٌ، يمدُّ ويقصر، وجمع المقصور أوْباءٌ وجمع الممدود أوْبِئَةٌ. وقد وَبِئَت الأرضُ وَبَأً فهي مَوْبوءَة، إذا كثُر مرضها[1].

واصطلاحًا: هو فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة[2].

وقيل هو: كل مرض شديد العدوىٰ، سريع الانتشار من مكان إلىٰ مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون، والكوليرا، والجدري وغيرها[3].

وعرفه الأطباء بأنه: كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في

---

(١) كتاب العين للفراهيدي (م وبأ٨/ ٤١٨)، الصحاح للجوهري (م وبأ١/ ٧٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٣/ ٤٦١)

(٢) تاج العروس للزبيدي (م وبأ١/ ٤٧٨)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٢/ ١٧٥٣)، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون للكرمي (ص٣٨)

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد (م وبأ ٣/ ٢٣٩٢).

مدة قصيرة من الزمن فإن أصاب المرض عددا عظيما في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا[1].

تعليق الباحث: الظاهر مما سبق أن الوباء لا يختلف معناه اللغوي عن المعنىٰ الاصطلاحي فالمعنىٰ اللغوي للوباء هو كل مرض عام؛ ولكن خُص في الاصطلاح بالمرض الذي ينتشر بسرعة ويصيب عددا كبيرا من الناس.

*** ثانيًا: الفرق بين الوباء والألفاظ ذات الصلة:**

يتطلب هذا المطلب بيان الفرق بين الوباء والفيروس، والطاعون، والميكروب.

الفيروس لغة: كلمة معربة وأصلها من اللاتينية virus تشير إلىٰ سم قاتل وغيره من المواد الضارة، وهي سبب رئيسي من أسباب المرض، وتُعدي بعض الفيروسات الإنسان بأمراض مثل الحصبة، والأنفلونزا ونزلات البرد[2].

واصطلاحًا: كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرىٰ بالمجهر العاديّ، وقد يكون وسطًا بين الحيّ وغير الحيّ منه أنواع عديدة، تُحدث الكثير من الأمراض المُعْدِية، كالجدريّ والحصبة، وشلل الأطفال ونحوها مثل: «فيروس الإيدز/ الأنفلونزا»[3].

وفيروس كورونا: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، تسبب لدىٰ البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلىٰ الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من المؤلفين (١٣/ ١٨٩٤)

(٢) الموسوعة العربية العالمية لكلاين فرانز (م فيروس١٧/ ٦٦٧)

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار (م فيروس٣/ ١٧٥٩)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (م فيروس٢/ ٧٠٨)

التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)[1].

والطاعون لغة: المرض العام والوباء الذي يَفسد له الهواء؛ فتفسد به الأمزجة والأبدان[2].

واصطلاحًا: عرفه ابن سينا بأنه: مادة سُمِّيَّة تُحْدِث وَرَمًا قَتَّالًا يَحدث في المواضع الرخوة، والمغابن[3] من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط، وخلف الأذن[4].

وقيل: بثر وورم مؤلم جدًا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج من المرافق والأباط غالبًا[5].

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: مرض مُعد شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث، ويعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار[6].

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (م طعن٣/ ١٢٧)، لسان العرب لابن منظور (م طعن١٣/ ٢٦٧)، مجمع بحار الأنوار للكجراتي (م طعن٣/ ٤٤٦)، تاج العروس للزبيدي (م طعن ٣٥/ ٣٥٤)

(٣) المغابن: جمع مغبن من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد.
لسان العرب لابن منظور (م غبن١٣/ ٣١٠)، تاج العروس للزبيدي (م غبن٣٥/ ٤٧٠)

(٤) القانون في الطب لابن سينا (٣/ ١٦٤)، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون للكرمي (ص٣٧).

(٥) مجمع بحار الأنوار للكجراتي (٣/ ٤٤٦)، لسان العرب لابن منظور (م طعن١٣/ ٢٦٧).

(٦) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus- 2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

والميكروب: كائن دقيق وهو أنواع كثيرة منها البكتريا، والفيروسات، والفطريات[1].

تعليق الباحث: بالنظر إلىٰ التعريفات السابقة نجد أن البعض كابن الأثير، وابن منظور، والزبيدي جعلوا الطاعون والوباء مترادفين؛ فذكروا أنه المرض العام الذي يَفسد له الهواء، فعبروا عن الطاعون بالوباء فتكثر الطواعين عند الوباء وفي الأماكن الوبيئة ولذلك أطلق علىٰ الطاعون وباء وبالعكس.

والبعض سلك مسلك آخر وفرّق بين الوباء والطاعون؛ فالوباء: وخم[2] يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض في الناس، والطاعون هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمىٰ، وانصباب الدم إلىٰ بعض الأطراف فينتفخ ذلك الموضع ويحمر، وقد يذهب العضو إن لم يتدارك أمره في الحال[3].

فجعلوا الطاعون نوع خاص من الوباء ينتج عنه قروح وبثور جلدية، وممن سلك هذا المسلك ابن عبد البر[4]، وابن حجر العسقلاني[5]، وابن القيم[6]، والقاضي

---

(١) أطلس ٤ دائرة معارف طبية وصيدلانية د. حنين ولي، د. مصري خليفة (١/ ١٣).

(٢) وخِم بالكسر، ووَخْمٌ بالتسكين، ووَخيمٌ، أي ثقيل، وشيء وخيم، أي وبئ. وبلدة وَخِمَةٌ ووَخيمَةٌ، إذا لم توافق ساكنها.
الصحاح للجوهري (م وخم٥/ ٢٠٤٨)، مجمل اللغة لابن فارس (م وخم ص٩٢٠).

(٣) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (ص٩٨)، تاج العروس للزبيدي (م وبأ١/ ٤٧٨).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٢٥٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٨١).

(٦) الطب النبوي لابن القيم (ص٣١).

عياض[1]، وغيرهم[2].

أما بالنسبة للميكروب والفيروس وعلاقتهما بالوباء؛ فنجد أن الفيروس والميكروب هما مسببات لأي وباء فعندما يتفشىٰ المرض في محيط المجتمع والمجتمعات الأخرىٰ يعد بأنه وباء.

فالواضح أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، فإنه واحد منها، فالطاعون خرّاج وقروح وأورام رديئة حادثة في أجزاء الجسد، والوباء أعم يشمل هذا وكل مرض عمّ وانتشر حتىٰ أصاب الكثير من المجتمع، وأن من أطلق علىٰ كل وباء طاعونا فبطريق المجاز.

والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

***

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض (٧/ ١٣٢).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (ص٩٨)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٨١).

المطلب الثاني
حكم إطلاق لفظ الطاعون
على فيروس كورونا وشموله لأحكامه

بناءً علىٰ الاختلاف السابق في تعريف الطاعون، والوباء هل يعد فيروس كورونا (كوفيد١٩) المنتشر حاليا طاعونا وبالتالي يأخذ أحكامه؟

ذكرت سابقا أن الوباء هو المرض العام والمنتشر فيكون فيروس كورونا وباء؛ لانتشاره في شتىٰ أنحاء العالم؛ لكن هل يعد هذا الفيروس طاعونا؟

بناءً علىٰ الاختلاف السابق بين الوباء والطاعون؛ وبما أن الطب الحديث قد وصل إلىٰ أعلىٰ مراحله وقد جعل الأطباء الطاعون نوعا من أنواع الوباء، ولكن ليس هو عينه؛ فالوباء أعم من الطاعون فالطاعون نوع خاص من الوباء.

ويدل عليه ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (علىٰ أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال)[1].

وقال أيضا فيما روي عن عائشة ﷺ قالت: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهي أوبأ أرض الله ﷻ، فاشتكىٰ أبو بكر ﷺ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها، وبارك لنا في مدها، وصاعها وانقل حماها،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (٣/ ٢٢)، رقم (١٨٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها (٢/ ١٠٠٥)، رقم (١٣٧٩).

فاجعلها في الجحفة[1])[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ صرح في الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخل المدينة المنورة بينما ذكر في الحديث الثاني أنهم وجدوا الوباء في المدينة؛ فدل علىٰ أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق علىٰ كل وباء طاعونا فبطريق المجاز[3]

فينتج من ذلك أن الوباء كما ذكرت سابقا أعم من الطاعون، والطاعون فرد ونوع من أفراده، ومن أطلق علىٰ الوباء طاعونا فبطريق المجاز فبينهما عموم وخصوص، وبالتالي يكون فيروس كورونا المنتشر بما أنه وباء فيجوز إطلاق لفظ الطاعون عليه بطريق المجاز؛ لأنه وباء ولأن بينهما عموما وخصوصا.

والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

***

(١) **الجُحْفَة:** مدينة بالحجاز بينها وبين مكة نحو ستة وسبعين ميلاً، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، تُعرف الآن بالمقابر، وكان اسمها: (مَهْيَعة)؛ فلما جحفها السيل سُميت: الجحفة.
الروض المعطار في خبر الأقطار للحميرىٰ (ص١٥٦)، أطلس المملكة العربية السعودية (٢٤٤ وما بعدها)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة (٣/ ٢٣)، رقم (١٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر علىٰ وبائها (٢/ ١٠٠٣)، رقم (١٣٧٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٨١).

المطلب الثالث
حكم استخدام المطهرات التي تحتوي على الكحول في الصلاة

أمرت جميع الهيئات الرسمية والحكومية عند فتح المساجد باستخدام المطهرات لتطهير المساجد وغيرها حتىٰ تتجنب الإصابة بالوباء، ومن هذه المواد التي تستخدم في التطهير مادة الكحول(١).

ومن المعلوم أن الكحول يصنع من الخمر، وقد بيّن المولىٰ - سبحانه - أن الخمر نجس في كتابه العزيز وعلىٰ لسان رسوله الكريم ﷺ فما حكم الصلاة مع استخدام الأفراد والعاملين في المجال الطبي لهذه المطهرات علىٰ ملابسهم وعلىٰ أيديهم وغيرها في الصلاة؟ هل تخل بشرط طهارة الإنسان وملابسه أو الصلاة علىٰ مكان تم تطهيره باستعمال هذه المنظفات؟

تعريف الكحول: هو مركب كيميائي يتكون من ذرات من الكربون والهيدروجين والأكسجين ترتبط كيميائيًا مع بعضها، وهو سائل عديم اللون له رائحة خاصة ينتج من تخمر السكر والنشاء وهو روح الخمر(٢).

أنواع الكحول: يتنوع الكحول إلىٰ أنواع أهمها:

١- الكحول الإثيلي: سائل طيار ليس له لون وله طعم لاذع يستعمل كمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية، وكمقاوم للتجمد، كما يستخدم في الطب كمطهر

(١) الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع: https://www.youm7.com/story/2020/6/4

(٢) الموسوعة العربية العالمية لكلاين فرانز (حرف الكاف ١٩/ ١٥٤)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (باب الكاف ٢/ ٧٧٨).

للجلد ومذيب لبعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول وصيغته الكيميائية: (C_2H_6O).

٢- **الكحول الميثيلي:** سائل سام ومسكر قابل للاحتراق وصيغته الكيميائية: (CH_4O).

٣- **الكحول البروبيلي:** سائل سام وصيغته الكيميائية: (C_3H_8O).

وجميع هذه الأنواع تحدث السكر إلا إن منها ما يستخدم للشرب، ومنها ما يستخدم في الطب كمواد حافظة ومذيبة[1].

استعمالات الكحول: يعد الكحول من أقدم المركبات العضوية الأولية التي أمكن إنتاجها صناعيا ويدخل في عصرنا الحاضر كمادة أولية في إنتاج الكثير من المركبات الكيميائية وتحضيرها للأغراض الصيدلانية والعلاجية ومن هذه الاستعمالات:

١- يستخدم كمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية؛ فهناك بعض الأودية التي لا تذوب إلا في الكحول.

٢- مادة حافظة في المستحضرات الدوائية، حيث يعمل علىٰ حفظها من نمو الجراثيم والميكروبات لمدة طويلة.

٣- يستخدم في بعض المستحضرات الخاصة للأطفال كمهدئ ومساعد علىٰ النوم، ومسكن للمغص والسعال أو مضاد للتشنج والحساسية.

---

(١) الخمر بين الطب والفقه د. محمد علي البار (ص٢٢/ ٢٣)، التداوي بالمحرمات د. محمد علي البار (ص٣٤)، الخمر والإدمان الكحولي د. نبيل الطويل (ص١٥).

٤- يستخدم كمطهر موضعي للجلد والجروح، ولتعقيم الأدوات الجراحية.

٥- يستخدم في تحسين مذاق بعض الأدوية حتىٰ يستسيغه المريض[١].

*** أولاً: بالنسبة لحكم الكحول قبل الاستحالة.**

تحرير محل النزاع: اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة علىٰ نجاسة الخمر[٢] وبما أن الكحول هو روح الخمر؛ فيكون نجسا واستدلوا علىٰ ذلك بالكتاب، والسنة كالتالي:

أولاً: الكتاب:

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

وجه الدلالة: أنه جاء في تفسير هذه الآية أن هذه الأنواع الأربعة رجس من عمل الشيطان أي: مستقذرة تعافها النفوس الكريمة، وتأباها العقول السليمة لقذارتها ونجاستها؛ ولأنها من تزيين الشيطان الذي هو عدو للإنسان، ولا يريد له إلا ما كان شيئا قبيحا، والأمر باجتناب الخمر يدل علىٰ التحريم وزيادة وهو التنفير من الاقتراب منها، والبعد عنها بعدا شديدا[٣].

---

(١) الخمر بين الطب والفقه د. محمد علي البار (ص٢٨)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة لمركز التميز البحثي (ص٣٣٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١١٥)، نهاية المحتاج للرملي (١/ ٢٣٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٩).

(٣) التفسير الوسيط للطنطاوي (٤/ ٢٧٧)، التفسير الوسيط للزحيلي (١/ ١١٣).

ثانياً: السنة:

ومنها: ما روي عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها[1] بالماء وكلوا واشربوا)[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث علىٰ نجاسة الخمر لأمره ﷺ بغسل الآنية التي يستعملونها، فالأمر بالاجتناب والغسل؛ إنما هو لما يقع فيها من النجاسة، فهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر؛ فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف[3].

وعلىٰ ذلك فما حكم استخدام الكحول قبل الاستحالة في الاستعمال الطبي ومنه التطهير؟

بناءً علىٰ قول الجمهور بتحريم ونجاسة الكحول الذي هو روح الخمر؛ فيكون

---

(١) ارحضوها: اغسلوها، يقال ثوب رحيض ومرحوض: أي: مغسول. والرحض: الغسل. كتاب العين للفراهيدي (م رحض٣/ ١٠٣)، الصحاح للجوهري (م رحض٣/ ١٠٧٧)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣/ ٣٦٣)، رقم (٣٨٣٩)، والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (٣/ ٣١١)، رقم (١٧٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين (٢/ ٩٤٥)، رقم (٢٨٣١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البدر التمام لسعيد اللاعي المغربي (١/ ١٤٨)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (١١/ ٣٦٥).

استخدام الكحول في المجال الطبي محرما لنجاسته؛ إلا إذا كان قليلا أو مستهلكًا، وقد أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: بأنه لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه ولا السكر بشربه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها(١).

وكذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: لا يجوز استعمال الخمر الصرفة بحال من الأحوال لقول الرسول ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)(٢).

وجواز استعمال الأدوية المشتملة علىٰ الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرا خارجيا للجروح، وقاتلا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢٢/ ٩٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفىٰ ﷺ للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي (٤/ ٢٣٣)، رقم (١٣٩١)، والطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء، باب حسان بن المخارق عن أم سلمة (٢٣/ ٣٢٦)، رقم (٧٤٩). رجاله ثقات غير حسان بن مخارق، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأيضًا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات.
التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٥٠٣).

الخارجية[1].

*** ثانياً: حكم استخدام الكحول بعد استحالته.**

تحرير محل النزاع: بالنسبة لحكم الخمر إذا استحالت فقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت بنفسها إلى خلّ طهرت؛ وذلك لإجماعهم على طهارة الخلّ وحلها؛ ولأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها؛ وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه[2].

أما استحالة الخمر بإحداث تغيير متعمد فيها كإضافة مواد وغيره فقد اختلف الفقهاء في حكم طهارتها على قولين:

القول الأول: تطهر الخمر بالاستحالة وهو المُفتى به عند الحنفية[3]، وقول المالكية[4]، ورواية للحنابلة[5]، والظاهرية[6].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م.

(٢) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٨٧).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم المصري (١/ ٢٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٧).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٩٧)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٥٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٢٩٣)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٣١٨).

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١٤٣).

القول الثاني: لا تطهر الخمر بالاستحالة وهو قول أبي يوسف من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بتطهير الخمر بالاستحالة تعمداً بالسنة والقياس كالتالي:

أولاً: السنة:

ومنها: عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما إهاب[4] دبغ فقد طهر)[5].

وجه الدلالة: نص الحديث على طهارة الإهاب بالدباغ وهو نجس؛ فكذلك الخمر تطهر بالاستحالة[6].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري (١/ ٢٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٧).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ١١٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٧٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٥٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٢٩٣)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٣١٨).

(٤) الإهاب: الجلد، وقيل: الجلد قبل الدباغ.
مجمع بحار الأنوار للكجراتي (م أهب ١/ ١٢١)، تاج العروس للزبيدي (م أهب١/ ٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٣/ ٢٧٣)، رقم (١٧٢٨)، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٧/ ١٧٣)، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣)، رقم (٣٦٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٤٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٠١).

نوقش هذا الاستدلال: بأن قياسهم علىٰ الدباغ في جلد الميتة باطل بلحم الميتة؛ لأنه لا سبيل إلىٰ طهارته وإن كانت نجاسته لعارض، ثم المعنىٰ في دباغ جلد الميتة أنه يستباح بفعل غير محظور؛ فجاز أن يطهر به ولما كان التخليل محظورا لم يجز أن يطهر به[1].

ثانيًا: القياس من وجهين:

الأول: أن الشرع رتب وصف النجاسة علىٰ تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؛ فإن الملح غير العظم واللحم؛ فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر؛ فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها[2].

الثاني: أن النجاسات كلها تطهر بالاستحالة قياسا علىٰ الخمر إذا انقلبت، وكما لو نقلها من الشمس إلىٰ الظل، وجلود الميتة إذا دبغت[3].

نوقش هذا الاستدلال: بأن نجاسة الخمر قد زالت وإنما بقي نجاسة الخل، وأما قياسهم علىٰ تحليلها بالنقل والتحويل من الظل إلىٰ الشمس فأجاب الشافعية عن ذلك من وجهين:

الأول: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنها نجسة كما لو خللت فعلىٰ هذا

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ١١٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٧٥).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم المصري (١/ ٢٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٧).

(٣) التجريد للقدوري (٦٢٨١٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٥٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٢٩٤).

يسقط الاستدلال.

الثاني: أنها طاهرة كما لو استحالت بخلاف التخليل؛ لأن التخليل إحداث فعل فيها فلم تطهر به وليس كشف رؤوسها وتحويلها إحداث فعل فيها فجاز أن تطهر به[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم طهارة الخمر باستحالتها تعمداً بالسنة والقياس كالتالي:

أولاً: السنة:

ومنها: عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة ﷺ سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على تحريم الخمر إذا خللت من وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ منعه من تخليلها، ولو كان تخليلها سبباً لطهارتها وإباحتها لأمر به ولم يمنع منه، كما أن الدباغة لما كانت سببا لطهارة الجلد أمر به في شاة ميمونة ﷺ حيث رآها ميتة ولم يمنع منه.

الثاني: أنه ﷺ أمر بإراقتها مع علمه أنها مال يتيم وأموال اليتامى تجب حراستها؛

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ١١٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (٣/ ١٥٧٠)، رقم (١٩٨٠)، أبو داوود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (٣/ ٣٢٦)، رقم (٦٣٧٥)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٩/ ٢٢٦)، رقم (١٢١٨٩).

فلو كان التخليل سببا لطهارتها وإباحتها لأمر به في مال اليتيم ولم يأمر بإراقتها[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بالإراقة والنهي عن التخليل يحتمل لما قالوه، ويحتمل أن يكون لقرب العهد بالتحريم واعتياد الناس شربها، فلم يأمن إذا بقيت إلىٰ أن تتخلل أن تدعو النفس إليها، فأراد أن يحسم المادة فيها ويمنع من تبقيتها، وإن كانت لو بقيت فخللت صارت مالا، ومثل هذا غير ممتنع إذا كان فيه مصلحة عامة، كما أمر بقتل الكلاب لما دخل المدينة لإلفهم لها وإن كانت تقتني للصيد والحفظ إلا أنه حسم المادة في ابتداء التحريم قطعا للعادة ورفقا لهم[2].

ثانياً: القياس من وجهين:

الأول: أنه مائع نجس لا يطهر بالمكاثرة فوجب ألا يطهر بالعلاج والصنعة قياسا علىٰ ما سوىٰ الخمر من المائعات النجسة[3].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الخمر لا تطهر بصنعة آدمي، وإنما تطهر بالاستحالة، وصنعة الآدمي سبب في ذلك، فهو كما لو نقلها من الشمس إلىٰ الظل، ولأن البول إذا وقع علىٰ الأرض طهُر بمضي الزمان والاستحالة، فإذا فعل أجنبي ذلك فيطهر بالاستحالة التي ينسب إليها الآدمي[4].

الثاني: أن ما استبيح من الأموال بغير فعل لم يستبح بالمحظور من الفعل، كالميراث وغيره لما كان يستباح بالموت من غير فعل الوارث لم يستبح بقتل الوارث

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ١١٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٧٥).

(٢) التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١٢).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ١١٣).

(٤) التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١٢).

كذلك الخمر لما استبيحت باستحالتها خلا من غير فعل محظور لم تستبح بانقلابها خلا بفعل محظور[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لم يختلف بما ذكرتم من فعل الآدمي وغيره؛ بدلالة: أن أجنبيا لو قتل أباه ورثه وارثوه، كما لو مات حتف أنفه، وقتل الآدمي فعل الآدمي[2].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة كلا الفريقين لأدلة القول الآخر يتضح أن القول بطهارة الخمر إذا استحالت عن طريق القصد هو القول الراجح لقوة أدلته، ولأن السبب في التحريم نجاستها؛ فإذا زالت النجاسة لم تبق الحرمة؛ لأن الحكم دائر مع العلة وجودا وعدما، والشيء الطاهر إذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فإذا أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا كذلك تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا والله - تعالىٰ - يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما كما قال ابن القيم[3].

وعلىٰ ذلك إن أمكن استخدام مطهرات لا تحتوي علىٰ الكحول مثل الكلور وغيره فهو أولىٰ خروجا من الخلاف، وإن لم يمكن فلا حرج علىٰ من استخدم

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ١١٣).

(٢) التجريد للقدوري (٦/ ٢٨١٢).

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٩٨)

الكحول في التطهير والتعقيم في الصلاة والمساجد من باب الوقاية من الأمراض، ولأنه سائل أعد للتنظيف والتطهير وانتفت عنه صفته التي حُرم من أجلها.

والغالب علىٰ الأطقم الطبية والعاملين في المجال الطبي استخدام مثل هذه المطهرات في الاستعمال مع المرضىٰ حتىٰ يتجنبوا العدوىٰ ويشق إزالة هذه المطهرات عنهم بل لابد لهم من استخدامها كطرق للوقاية من العدوىٰ؛ فالقول بجواز استخدامها فيه رفع الحرج عنهم، ويتفق مع مبادئ الشريعة في رفع الحرج ولأنه لم يبق له الصفة التي حرم من أجلها والحكم الشرعي دائر مع العلة وجودا وعدما كالعصير فهو حلال فإذا صار خمر حرم.

والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

***

المبحث الأول
الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب صلاة الجمعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم تعليق (منع) صلاة الجمعة بالمساجد وقت انتشار الوباء

لقد دعت منظمة الصحة العالمية إلىٰ عدم التجمع؛ خوفا من انتشار العدوىٰ، وبينت أن السبب الرئيسي لانتشار المرض هو العدوىٰ، ومنعت من التجمعات[1] وقد أيدت جميع الهيئات الدينية الرسمية والحكومية العالمية والمحلية هذا القرار؛ اتفاقا منهم علىٰ المقصد العام للشريعة وهو حفظ النفس.

تحرير محل النزاع: اتفق المعاصرون علىٰ تحريم ومنع مَنْ شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضه من حضور التجمعات والاختلاط بالناس ومنها الصلوات قياسا علىٰ نص الفقهاء علىٰ تحريم دخول المسجد للمجذوم[2].

واختلفوا في حكم تعليق (منع) الصلاة في المساجد وقت انتشار فيروس كورونا علىٰ ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول: جواز تعليق صلاة الجمعة في المساجد وقت انتشار الوباء وهو

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-advice-for-public

(٢) فتاوىٰ العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري (ص٢٢٢).

قول هيئة كبار علماء الأزهر الشريف[1]، وهيئة كبار العلماء بالسعودية[2]، والمجلس العلمي الأعلىٰ بالمملكة المغربية[3]، وغيرهم.

القول الثاني: لا يجوز تعطيل صلاة الجمعة في المساجد وهو قول لبعض المعاصرين منهم: الشيخ محمد سالم الدوو، ود. جدي عبدالقادر، د. طاهر بلخير من الجزائر[4].

القول الثالث: منع صلاة الجمعة في المساجد للمصابين فقط، أو يخشون علىٰ أنفسهم الإصابة وتبقىٰ إقامة الجمعة واجبا بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد وهو قول لجنة الفتوىٰ بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، ورأي هيئة كبار العلماء بالسعودية في أول قوليها[5].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز تعليق صلاة الجمعة في المساجد وقت انتشار فيروس كورونا بالكتاب والسنة، والمعقول كالتالي:

---

(١) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٢) بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية، رقم (٢٤٧) في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م الموافق ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ.

(٣) الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٤) فتاوىٰ العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري (ص٩).

(٥) المرجع السابق (ص٩).

أولاً: الكتاب:

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

وجه الدلالة: هاتان الآيتان تدلان علىٰ وجوب تجنب الأسباب المفضية إلىٰ هلاك النفس؛ فكل ما يؤدي إلىٰ هلاك النفس يجب تجنبه بنص الآية[(١)].

ثانياً: السنة:

ومنها:

١- ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ، فلا تقل حي علىٰ الصلاة، قل: (صلوا في بيوتكم)؛ فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[(٢)][(٣)].

---

(١) بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٢٤٧) في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م الموافق ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ.

(٢) الدحض: الزلق. يقال: دحضت رجل البعير إذا زلقت، والدحض: الماء الذي تكون منه المزلقة.

تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (م دحض ٤/ ١١٧)، لسان العرب لابن منظور (م دحض ٧/ ١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٢/ ٦)، رقم (٩٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٥)، رقم (٦٩٩).

وجه الدلالة: دلّ الأثر علىٰ سقوط الجمعة وجواز التخلف عنها لعذر المطر وغيره، كالخوف[1] والخوف علىٰ النفس أعظم مشقة من الخوف من المطر؛ فالترخص بترك الجمعة وقت وقوع الوباء أمر شرعي ومسّلم به عقلا، علىٰ أن تستبدل بأربع ركعات ظهرا في البيوت[2].

٢- عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر) قالوا: وما العذر؟، قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلىٰ)[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث علىٰ تأكد الجماعة، وقوله: (إِلا مِنْ عُذْر): قد فسر العذر بالخوف والمرض وقد يلحق بذلك ما فيه مشقة من سائر الأعذار، وقد ورد الرخصة في المطر والريح الباردة، وفي حق من أكل من ذوات الروائح الكريهة[4].

٣- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يوردن ممرض علىٰ مصح)[5].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٨).

(٢) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٥١)، رقم (٥١٥)، والحديث من رواية أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والكلبي ضعيف؛ لكن قال ابن معين هو صدوق ولكنه يدلس. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٢/ ٢٣).

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام لسعيد اللاعيّ المعروف بالمَغرِبي (٣/ ٣٠١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة (٧/ ١٣٨)، رقم (٥٧٧٠)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا=

وجه الدلالة: نهىٰ الرسول الكريم ﷺ الرجل يكون به المرض أن يرد علىٰ غيره؛ فنهىٰ أن يجاور المرضىٰ الذين قد مرضوا بذلك؛ فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم[1].

ثالثاً: المعقول:

وهو أن الخوف حاصل من سرعة انتشار فيروس كورونا، وقوة فتكه، وعدم الوصول إلىٰ علاج ناجع له حتىٰ الآن، ومن ثم فالمسلم معذور في التخلف عن الجمعة والجماعة[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز تعليق صلاة الجماعة في المساجد بالكتاب، والسنة، والإجماع كالتالي:

أولاً: الكتاب:

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة:١١٤].

وجه الدلالة: أن تعطيل المساجد عن الصلاة وتعطيل شعائر الإسلام فيها خراب لها[3].

=غول، ولا يورد ممرض علىٰ مصح (٤/ ١٧٤٣)، رقم (٢٢٢١).

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٧٧).

ثانياً: السنة:

ومنها: عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم[1]، فأدخلها معه في القصعة[2].

وقال: (كل باسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه)[3].

وجه الدلالة: أن في أكله ﷺ مع المجذوم بيّن أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه في غيره؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرىٰ الله العادة

---

(١) المجذوم: الذي أصابه الجذام، ورجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام، والجذام: مرض معد يؤثر علىٰ الجلد والأغشية المخاطية، وخاصة تلك التي في الفم والجهاز العصبي المحيطي الذي يشتمل علىٰ الأعصاب التي تربط الحبل الشوكي بالعضلات وينتج عن طريق الإصابة ببكتريا تسمىٰ المتفطرة الجذامية.
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٢٥١)، مجمع بحار الأنوار للكجراتي (١/ ٣٣٦)، الموسوعة العربية لكلاين فرانز (٨/ ٢٣٧).

(٢) القصعة: الصحفة تشبع العشرة، والجمع: قصاع، وقصع.
المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (م قصع ١/ ١٤٩)، تاج العروس للزبيدي (م قصع ٢٢/ ١٧).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (٤/ ٢٠)، رقم (٣٩٢٥)، والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (٣/ ٣٢٧)، رقم (١٨١٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر، وقد روىٰ شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

بأنها تفضي إلىٰ مسبباتها؛ ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلىٰ أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقاها فأثرت[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه يحتمل أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم؛ أنه كان به أمر يسير، لا يعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذمىٰ كلهم سواء، ولا تحصل العدوي من جميعهم، بل لا يحصل منه في العادة عدوىٰ أصلا، كالذي أصابه شيء من ذلك، ووقف فلم يعد بقية جسمه[2].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال أيضا بأن هذا الحديث ضعيف كما ذكر العلماء.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء علىٰ أنه لا يجوز أن يجتمع علىٰ تعطيل المساجد كلها من الجماعات[3].

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا القول مُسّلم به في الأحوال العادية؛ لكن إذا ترتب علىٰ الاجتماع نشر الوباء فهو مخصص من عموم هذا القول بدليل حديث ابن عباس السابق.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائل بمنع صلاة الجمعة في المساجد للمصابين فقط أو يخشون علىٰ أنفسهم بالمظنة بالمعقول وهو: أن الجمع بين الأمرين، وعدم اللجوء إلىٰ الترجيح أولىٰ إذ لا حاجة إليه، وأن النصوص التي

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٦٠)، ذخيرة العقبىٰ للوَلَّوِي (٣٢/ ٢٧١).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٣٣٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٥١)، عمدة القاري للعيني (٧/ ١٧٨).

تبيح التخلف عن الجماعات إنما هي لأصحاب الأعذار، أو من يخشون علىٰ أنفسهم الإصابة؛ أما الأصحاء فالواجب عليهم إقامة الجمع والجماعات بالحد الأدنىٰ عملا بالأدلة وعدم إهمال أحدها[1].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا القول يكون موافقا للصواب عند إمكانية التحقق من معرفة المصاب؛ لكن قد ثبت أن الشخص قد يكون مصاب بالمرض، وقد لا تظهر عليه أعراض الوباء وبالتالي يكون خطر الإصابة موجود.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بجواز منع صلاة الجمعة في المساجد لمنع تفشي الوباء جائز شرعا لقوة أدلته؛ ولتوافقه مع مبادئ الشرع الحكيم في الحفاظ علىٰ النفس وجعله أولىٰ مقاصد الشريعة، ومع كون صلاة الجمعة فرض عين لا يتهاون في تركه إلا أن الشارع الحكيم ما أراد بالعباد تشديدا وما أراد بهم إلا الخير والرحمة، وقد نادت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالحفاظ علىٰ النفس تأكيدا علىٰ اهتمام الشارع بالنفس البشرية، وإذا أبيح ترك الصلاة في المساجد لعذر المطر كما قال الفقهاء؛ فلا شك أن الوباء أعظم خطرا وأشد ابتلاءً.

والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

***

(١) فتاوىٰ العلماء حول فيروس كورونا د. مسعود صبري (ص٩).

المطلب الثاني
حكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل وقت تعليق الصلاة

اشترط الفقهاء لصلاة الجمعة شروطا بعضها محل اتفاق والبعض الآخر محل اختلاف.

وقد اتفقوا على أن من شروط صحة الجمعة الإسلام، والعقل، والذكورة، والبلوغ، والحرية؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة، والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها؛ لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها، فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة، والبلوغ شرط أيضا لوجوب الجمعة[1].

ومن الشروط المختلف فيها:

الأول: إذن ولي الأمر وجمهور العلماء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على عدم الاشتراط واشترطه الحنفية[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٠/ ٥٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٣).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٢٠)، شرح التلقين للمازري (١/ ٩٥٤).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٦١٨)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٥٨٣).

(٤) الهداية على مذهب أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص١١٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٥).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم المصري (٢/ ١٥٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٤١).

الثاني: اشتراط العدد في الجمعة هل يشترط أربعون رجلاً وهو قول الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2]، أم ثلاثة وهو قول أبي حنيفة، أم اثنان وهو قول أبي يوسف من الحنفية[3]، ورواية للحنابلة[4]، وذهب المالكية إلىٰ أنه ليس للجمعة حد معتبر بل المعتبر عدد تتقرىٰ بهم قرية، ويمكنهم الإقامة، ويكون بينهم الشراء والبيع[5]، وذهب ربيعة، والزهري، والأوزاعي، وأبو ثور إلىٰ أنها تنعقد باثني عشر رجلا[6].

الثالث: اشتراط المسجد: ذهب الجمهور من الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9] إلىٰ عدم اعتبار شرط المسجد، واشترط المالكية المسجد في صلاة الجمعة[10].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٠٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢/ ٣٠٣).

(٢) الهداية علىٰ مذهب أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص١١٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (٢/ ٧١).

(٤) الهداية علىٰ مذهب أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص١١٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٧٨).

(٥) عيون المسائِل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص١٤٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٦٦).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٠٩)، ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ للوَلَّوِي (١٦/ ٦١).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥٩).

(٨) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لابن حجر (١/ ٢٥٠)، طرح التثريب للحافظ العراقي (٣/ ١٩٠).

(٩) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٧٢)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٧٨).

(١٠) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (٣/ ٨٨٨)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص١٣٩).

الرابع: حكم تعدد الجمع في البلد الواحد، وقد اختلف الفقهاء في حكم تعدد الجُمع في البلد الكبير؛ فذهب الحنفية، ومتأخري المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة[1] إلىٰ جوازها في المصر الكبير لتعذر الجمع.

وقد اختلف المعاصرون إذا توافر العدد المشروط (سواء كان اثنان أو ثلاثة أو اثنا عشر أو أربعون..) هل يجوز إقامتها في المنازل علىٰ قولين:

القول الأول: عدم جواز إقامة صلاة الجمعة في المنازل وهو قول هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف[2]، وهيئة كبار العلماء بالسعودية[3].

القول الثاني: جواز إقامة صلاة الجمعة في المنازل حال تعليق الصلاة في المساجد إذا تحقق العدد المطلوب لصحتها مع الأخذ بالاحتياطات والإجراءات اللازمة من التعقيم حتىٰ لا تعطل الجُمعات وهو قول بعض المعاصرين[4].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول علىٰ عدم جواز إقامة صلاة الجمعة في المنازل بالسنة والمعقول كالتالي:

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٣٣)، الدر الثمين لمياره (ص٣٦٣)، نهاية المحتاج للرملي (٢/ ٣٠٣)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٩٦).

(٢) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٣) بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٢٤٧) في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م الموافق ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ.

(٤) فتاوىٰ العلماء حول فيروس كورونا (ص١٥١).

أولاً: السنة:

ومنها:

١ - ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ، فلا تقل حي علىٰ الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»؛ فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[١].

وجه الدلالة: دلّ الأثر علىٰ سقوط الجمعة وجواز التخلف عنها لعذر المطر وغيره، كالخوف[٢] والخوف علىٰ النفس أعظم مشقة من الخوف من المطر؛ فالترخص بترك الجمعة وقت وقوع الوباء أمر شرعي ومسّلم به عقلا، علىٰ أن تستبدل بأربع ركعات ظهرا في البيوت[٣].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر غاية ما فيه عدم وجوب صلاة الجمعة، ولا يدل علىٰ التحريم أو البطلان أو الكراهة.

ويجاب عن ذلك: بأن الحكمة التي شرعت من أجلها صلاة الجمعة هي الاجتماع والتلاقي بين المسلمين ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين تجويزها في غير المسجد لأي عذر، وأن إقامتها في المنازل ينافي الحكمة التي شرعت لأجلها، وأن هذا يؤدي إلىٰ إقامة آلاف الجُمع في البلد الواحد، وقد منع بعض الفقهاء تعدد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٨).

(٣) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م.

الجُمع في البلد الواحد، وإنما جوزه المعاصرون للحاجة وتعذر الجمع؛ فكيف يجوز تعددها بأعداد لا تحصىٰ في البلد الواحد؟

٢- عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر) قالوا: وما العذر؟، قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلىٰ)[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث علىٰ تأكد الجماعة، وقوله: (إلا مِنْ عُذْر) قد فسر العذر بالخوف والمرض وقد يلحق بذلك ما فيه مشقة من سائر الأعذار، وقد ورد الرخصة في المطر والريح الباردة، وفي حق من أكل من ذوات الروائح الكريهة، وإذا دلّ علىٰ سقوط الجماعة بالعذر، فالجمعة كالجماعة[٢].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوىٰ[٣]، ولا طيرة[٤]، ولا هامة[٥]، ولا صفر[١] وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٥١)، رقم (٥١٥)، والحديث من رواية أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والكلبي ضعيف؛ لكن قال ابن معين هو صدوق ولكنه يدلس. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٢/ ٢٣).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام لسعيد اللاعيّ المعروف بالمَغرِبي (٣/ ٣٠١).

(٣) العدوىٰ: اسم من الإعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ١٩٢).

(٤) طِيَرة: مصدر تطير، وهو ما يُتَشاءم به من الفأل الردئ.
الصحاح للجوهري (م طير٢/ ٧٢٨)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ١٥٢).

(٥) الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي=

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالفرار من المجذوم، وقد قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل علىٰ أنه يفرق بين المجذوم وامرأته إذا حدث به الجذام وهىٰ عنده لموضع الضرر، إلا أن ترضىٰ بالمقام معه وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطة بهم[٣]، وإذا مُنع المجذوم من مخالطة الآخرين؛ فكذلك يمنع كل من به مرض من شأنه أن ينقل العدوىٰ، وخاصة إذا وصل لدرجة الوباء كما هو الحال في فيروس كورونا المنتشر حاليا، وخاصة أنه لا تظهر أعراضه علىٰ المصاب؛ فيتسبب في إصابة الآخرين؛ فهذا يدل علىٰ أن من مقاصد الشريعة منع ما يؤدي إلىٰ العدوىٰ؛ فتمنع الجمعة لذلك.

ثانيًا: المعقول:

من وجهين كالتالي:

الأول: أن الخوف حاصل من سرعة انتشار فيروس كورونا، وقوة فتكه، وعدم الوصول إلىٰ علاج ناجع له حتىٰ الآن، ومن ثم فالمسلم معذور في التخلف عن

=من طير الليل، وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت.

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٢٨٣)، تاج العروس للزبيدي (م هيم٣٤/ ١٣٠).

(١) الصفر: دواب البطن، وقيل هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي تشتد علىٰ الإنسان وتؤذيه إذا جاع. مشارق الأنوار لعياض (م صفر ٢/ ٤٩)، لسان العرب لابن منظور (م صفر٤/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٧/ ١٢٦)، رقم (٥٧٠٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤١٢)، المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي (٧/ ٢٦٥).

الجمعة[1].

الثاني: إذا مُنع مَنْ به رائحة ثوم وبصل من حضور الجمعة لمجرد أنه تنبعث منه رائحة تؤذي المصلين فقد ورد في الصحيحين أنه ﷺ قال: من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته»[2] فبالأولىٰ أن تمنع الجمعة؛ لخوف الإصابة بالمرض وخصوصا أنه قد لا تظهر الأعراض علىٰ المصاب[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول علىٰ جواز إقامة صلاة الجمعة وصحتها في المنازل بالكتاب، والسنة، والقياس كالتالي:

أولاً: الكتاب:

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ عباده إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، أن يخرجوا إليها بحرص وسكينة ووقار، ويتركوا المعاملات الدنيوية من بيع، وشراء، وإجارة، وغيرها[4].

---

(١) بيان هيئة كبار علماء الأزهر بخصوص (فيروس كورونا) وتعليق الجمع والجماعات في المساجد بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث (١/ ١٧٠)، رقم (٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (١/ ٣٩٤)، رقم (٥٦٤).

(٣) فتاوىٰ العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري (ص١٧٠).

(٤) التفسير الوسيط للطنطاوي (١٤/ ٣٨٨).

نوقش هذا الاستدلال: أن النداء في قوله تعالىٰ: «إذا نودي» للاشتهار، ولذا يسمىٰ جمعة؛ لاجتماع الجماعات فيها؛ فاقتضىٰ أن تكون الجماعات كلها مؤذونون بالحضور إذنا عاما تحقيقا لمعنىٰ الاسم[1].

ثانيًا: السنة:

ومنها: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق علىٰ رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث علىٰ وجوب صلاة الجمعة علىٰ الأعيان وشدة الوعيد والتهديد والعقوبة علىٰ تركها[3].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه لا ينكر أحد ذلك الوعيد، ولكن ذلك إذا لم يكن هناك عذر لكن إذا وجد العذر فلا شك أنه مخصوص من الحديث؛ فهناك الكثير من النصوص التي تدل علىٰ سقوط الفرض بالعجز عنه؛ فالقيام في الصلاة شرط مع القدرة وهو ركن فيها ويسقط بالعجز عنه، وكذلك السجود وغيره.

ثالثًا: القياس:

وهو: أن الصلوات الخمس تجوز جماعة في البيت للحاجة؛ فإذا جازت

---

(١) فتاوىٰ العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري (ص١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٢)، رقم (٦٥٢)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ (٦/ ٣٦٦)، رقم (٣٨١٦).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني (٩/ ٧٣).

الفرائض الخمس في البيوت للحاجة فالجمعة مثلها[1].

نوقشت أدلة القائلين بمشروعية صلاة الجمعة في المنازل بأن هذا قول محدث يخل بمقاصد صلاة الجمعة الكلية والجزئية، ويخشىٰ معه من استهانة الناس بالشعيرة، والمداومة عليها في البيوت، وترك المساجد بعد زوال الغمة، خاصة وأن هذه الأدلة عامة لا تختص بكارثة أو وباء[2].

ويمكن مناقشة هذا القول أيضا بأن صلاة الجمعة اختصت بميزات عن غيرها من الصلوات ومنها إقامتها في جماعة واشتراط المسجد وغيرها من الشروط وبعضها محل اتفاق بين الفقهاء، واختصت من بين الصلوات بأنها بمثابة مؤتمر أسبوعي يحضره المسلمون في البلد عامة؛ فلا يصح قياسها علىٰ باقي الصلوات لهذه الحيثية.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بأنه لا تجوز إقامة صلاة الجمعة في المنازل وقت انتشار الوباء خلال تعليق الصلاة هو القول الراجح وهو قول جمهور العلماء المعاصرين وجميع الهيئات الرسمية والحكومية؛ لقوة أدلته وتوافقها مع مبادئ الشرع الحكيم ولأن القول بجواز صلاة الجمعة في المنازل مناف للحكمة التي شرعت لها صلاة الجمعة، وهو الاجتماع بين المسلمين؛ فالجمعة شعار مِن شعائر الدين في بلدان المسلمين، ولا يتحقق ذلك بإقامتها في المنازل.

والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

* * *

(١) فتاوىٰ العلماء حول فيروس كورونا د. مسعود صبري (ص١٥٥).

(٢) المرجع السابق (ص١٥٧).

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في صلاة الجماعة وحكم الجَمع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم القنوت في صلاة الجماعة لرفع الوباء

إذا انتشر الوباء فهل يشرع القنوت في الصلاة لرفعه؟ أقوم أولا بتعريف القنوت ثم أتبعه بحكم القنوت لرفعه؟

*** أولاً: تعريف القنوت:**

القنوت لغة: يطلق في اللغة علىٰ معانٍ فقيل: أنه الإمساك عن الكلام، وقيل: الدعاء في الصلاة، وقيل: الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية؛ وقيل: القيام، وقيل: إطالة القيام ويصرف عند إطلاقه إلىٰ اللفظ الذي يحتمله[1].

واصطلاحًا: دعاء في الصَّلاة في القيام بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة[2].

*** ثانيًا: حكم القنوت في الصلاة لرفع الوباء:**

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء علىٰ أن القنوت في الوتر مسنون في النصف

(١) لسان العرب لابن منظور (م قنت ٢/ ٧٣)، تاج العروس للزبيدي (م قنت ٥/ ٤٥).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٣/ ٢٣٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (ص٧٠).

الثاني من شهر رمضان إلىٰ آخره[1]، واختلفوا في القنوت في الصلوات المفروضة في زمن النوازل، ومنها: حدوث الوباء علىٰ قولين:

القول الأول: يسن القنوت لرفع الوباء وهو قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في الظاهر عندهم[4]، والظاهرية[5]، والمالكية لكنهم قصروا الجواز علىٰ الصبح فقط[6].

القول الثاني: لا يقنت لرفع الوباء وهو قول المتأخرين من الشافعية[7]، والأظهر عند الحنابلة[8].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور أصحاب القول الأول علىٰ جواز القنوت في الصلاة لرفع الوباء بالسنة، والقياس كالتالي:

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة (١/ ١٣٨).

(٢) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح للطحطاوي (ص٣٧٧)، رد المحتار علىٰ الدر المختار لابن عابدين (٢/ ١١).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/ ٦٨)، نهاية المحتاج للرملي (١/ ٥٠٨).

(٤) الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٦٧)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٧)، دقائق أولي النهىٰ للبهوتي (١/ ٢٤٢).

(٥) المحلىٰ بالآثار لابن حزم (٣/ ٥٩).

(٦) شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (١/ ٣٧٤)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي (١/ ٢٤٨).

(٧) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (ص٣١٦).

(٨) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٧)، دقائق أولي النهىٰ للبهوتي (٢/ ٢٤٢).

أولاً: السنة:

ومنها: ما روي عن عائشة ﵂ قالت: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهي أوبأ أرض الله ﷻ، فاشتكىٰ أبو بكر ﵁، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها، وبارك لنا في مدها، وصاعها، وانقل حماها، فاجعلها في الجحفة)[1].

وجه الدلالة: يدلّ الحديثُ علىٰ جواز الدعاء إلىٰ الله تعالىٰ في رفع الوباء والحُمىٰ، والرغبة إليه في الصحة والعافية[2].

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في الحديث ما يدل علىٰ جواز القنوت غاية ما فيه أنه أجاز الدعاء؛ فلا يستدل بجواز الدعاء علىٰ جواز القنوات.

ويجاب: أن القنوت من معانيه الدعاء في وقت مخصوص في الصلاة، فينصرف إلىٰ ما يشمله عند الإطلاق، والحديث يدل واضحا أنه دعا برفع الوباء فلا مانع من الدعاء في كل وقت وخصوصا الصلاة التي هي محل قرب العبد بربه.

ثانيًا: القياس:

وهو: أن الوباء شبيه بالنازلة وقد ثبت قنوته ﷺ للنازلة بما روي عن أنس بن مالك ﵁ (أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو علىٰ أحياء من أحياء العرب، ثم تركه)[3]؛ فكما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ((٩/ ٣٩٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم ابن ثابت، وخبيب وأصحابه (٥/ ١٠٥)، رقم=

يقنت لرفع النازلة فكذلك يقنت لرفع الوباء[1].

واستدل المالكية على كون القنوت لا يكون إلا في صلاة الصبح فقط بالسنة ومنها: عن أنس بن مالك ﷺ قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل على الاقتصار في القنوت على الصبح إذ لو قنت في غيرها من الصلوات لم يخصها بالذكر[3].

نوقش هذا الاستدلال: أن تخصيص القنوت في الحديث بالفجر كان بحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه، وأنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا

=(٤٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (١/ ٤٦٩)، رقم (٦٧٧).

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٥)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (٢٠/ ٩٥)، رقم (١٢٦٥٧)، والدار قطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٢/ ٣٧٠)، رقم (١٦٩٢)، هذا الحديث رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس، قال ابن الجوزي: أبو جعفر الرازي ضعيف، قال الفلاس: هو سيء الحفظ. وقال أبو زرعة: يَهِمُ كثيرا.
جامع الأسانيد لابن الجوزي (١/ ١٨٩).

(٣) شرح التلقين للمازري (١/ ٥٥٨).

الدعاء المعروف: (اللهم اهدني فيمن هديت...) وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة ﷺ علىٰ القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك؛ فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين علىٰ هذا كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يجوز القنوت في الصلاة لرفع الوباء بالسنة، والمعقول كالتالي:

أولاً: السنة:

ومنها:

١ - عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله)[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخبر أن المطعون - الذي يموت بالطاعون - شهيد، ولا ينبغي أن يقنت من أجل رفع شيء يكون سببا في الشهادة، بل نسلم الأمر إلىٰ الله، وإذا شاء الله واقتضت حكمته أن يرفعه رفعه، وإلا أبقاه، ومن فني بهذا المرض فإنه يموت علىٰ الشهادة[3].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٤٠١)، ذخيرة العقبىٰ للوَلَّوِي (١٣/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوىٰ القتل (٤/ ٢٤)، رقم (٢٨٢٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (٣/ ١٥٢١)، رقم (١٩١٤).

(٣) الشرح الممتع في شرح زاد المستنقع علىٰ زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ٤٣).

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يناقش به الدليل الآتي.

٢- عن أبي قلابة ﷺ، أن الطاعون وقع بالشام، فقال عمرو بن العاص ﷺ إن هذا الرجز قد وقع ففروا منه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدقه بالذي قال فقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم ﷺ اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك[١].

وجه الدلالة: أن معاذاً ﷺ امتنع من الدعاء، واعتل بكونه شهادة ورحمة، فلو كان مشروعا لما أحوجهم أن يسألوه؛ بل كان يفعله من تلقاء نفسه، ولو كان مباحا لبادر بفعله عند سؤال الرعية؛ فدل على أنه غير مباح لامتناعه منه[٢].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن الدعاء لرفع الوباء مشروع وهو ليس دعاء برفع الشهادة لأنها أثره لا عينه[٣].

الثاني: أن الاحتجاج في ترك الدعاء بالقدر، يستلزم ترك الدعاء في جميع الأمور، وترك الأسباب كلها والاستعاذة من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، وكذلك يستلزم ترك التداوي من الأسقام مع ثبوته والإذن فيه، ولا شك أن التداوي بالأدعية

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل ﷺ (٣٦/ ٤٤٩)، رقم (٢٢١٣٦)، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل. مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٣١١).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (ص٣١٧).

(٣) النهر الفائق لابن نجيم الحنفي (١/ ٣٧٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣).

أنجع من التداوي بالعقاقير[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال أيضا بأن هذا الحديث ثبت ضعفه؛ فلا يحتج به، وعلىٰ فرض صحته؛ فيناقش بأن هذا فعل صحابي، وقد ثبت نزولهم علىٰ أمر عمرو بن العاص رضي الله عنه ونجوا، فلا يكون فعل الصحابي حجة إلا إذا ثبت موافقة الجميع عليه، وقد فعل عمرو ابن العاص خلافه واستحسنوا فعله بدليل امتثالهم له، وعدم إنكارهم.

ثانيًا: المعقول:

وهو: أنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره من الأوبئة[2].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن عدم النقل لا يدل علىٰ المنع؛ بل غاية الأمر عدم وروده عنهم.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن الرأي الراجح هو القول بجواز القنوت في جميع الصلوات لرفع الوباء لرفع الوباء، حيث ورد جواز القنوت عند النوازل، والوباء من أعظم النوازل؛ لأنه يفتك بالبشر فلا مانع من اللجوء إلىٰ الله عز وجل لرفع الوباء عن الأمة بل هو أشد الأوقات التي يجب أن نتضرع إلىٰ الله عز وجل ونلجأ إليه بالدعاء، وقد أجاب الله دعوة نبيه ﷺ برفع الوباء عن المدينة، وهذا إذا كان يتيسر صلاة الجماعة فيقنت الإمام مع المؤمومين، أما إذا ترتب علىٰ الاجتماع في الصلوات نشر الوباء، ومنعت منه الدولة حفاظا علىٰ الأمة، فإنه لا

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (ص٣١٨).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٦٧)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٧).

مانع أن يقنت كل أحد في صلاته برفع الوباء عن المسلمين؛ بل هو عبادة إلىٰ الله تعالىٰ، وما قيل أنه لا يستحب الدعاء طلبا للشهادة فهذا فعل صحابي وقد ثبت ضعف الحديث فلا يكون حجة، ولا يتعارض هذا مع القدر فكل شيء مقدور معلوم عند الله ولكنه من باب الأخذ بالأسباب فلو امتثلنا لهذا القول؛ لكان لنا أن نترك التداوي والعلاج ونقول إن قدر الله العيش سيكون؛ فهذا من باب التواكل وليس التوكل، فالله تعالىٰ أمرنا بالسعي في الأرض ولم يأمرنا أن ننتظر الرزق يهبط من السماء؛ فالقول بالقنوت في الصلوات فرادىٰ إذا لم تتيسر الجماعة لا يتعارض مع الأصول، وكونه لم يرد عن الصحابة لا يدل علىٰ منعه.

والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

***

المطلب الثاني
حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة

نظرا لتعليق الصلاة في المساجد مدة كبيرة من الزمن وعدم ارتفاع الوباء؛ فقد قررت الحكومات المختلفة عودة العمل في كافة المصالح بشكل تدريجي(١)، ومنها فتح المساجد للمصلين مع التقيد بضوابط كثيرة وما يهمنا من هذه الضوابط هو التباعد بين المصلين والالتزام بها ووقعت التساؤلات هل تجوز الصلاة مع التباعد

(١) قرار فتح المساجد في مصر ابتداء من السبت ٢٧/ ٦/ ٢٠٢٠م مع التقيد ببعض الضوابط منها:

١- عدم فتح دورات المياه نهائيًّا، وغلقها غلقًا تامًا.

٢- عدم فتح دور المناسبات نهائيًّا وعدم السماح بدخول الجنائز أو صلاة الجنازة، أو عقد القران أو أي مناسبات اجتماعية.

٣- عدم فتح أي أضرحة أو مقامات نهائيًّا أو فتح الأبواب المؤدية إليها.

٤- استمرار تعليق صلاة الجمعة لحين إشعار آخر.

٥- عدم فتح مصليات السيدات.

٦- عدم إقامة أي دروس أو ندوات أو مقارئ أو أنشطة سوية (سوى أداء الصلوات الخمس فقط) الموقع الإليكتروني https://www.youm7.com/story/2020/6/23

كما قررت السلطات السعودية بتاريخ ٨ شوال١٤٤١هـ إعادة فتح المساجد وتضمنت الإجراءات الاحترازية التي سيتم تطبيقها في المساجد: «سجادة ذات الاستعمال الواحد، وتطبيق التباعد بين كل صفين، وكذلك ترك المسافات بين المصلين، إلى جانب مفتاح السلامة في كل مسجد، وهو مفتاح يستخدمه المؤذن لفتح وإغلاق المصابيح دون لمسها.

قرار فتح المساجد بالسعودية الموقع الإليكتروني:

https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2020/05/26

بين المصلين في الصف الواحد أم لا؟

فما حكم هذا التباعد بين المصلين؛ خوفا من انتقال الوباء وانتشاره مع أمر النبي ﷺ فيما روىٰ عنه أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث علىٰ أن الإمام يقبل علي الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف، وأن التراص فيها من إتمامها[2].

اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصف والتراص وسد الفرج في صلاة الجماعة هل هي واجبة وبالتالي لا تجوز الصلاة مع تباعد المصلين في الصلاة أم سنة فلا تبطل الصلاة بتركها علىٰ قولين:

القول الأول: استحباب تسوية الصف في صلاة الجماعة والتراص وسد الفرج وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: وجوب تسوية الصف في صلاة الجماعة والتراص وسد الفرج وهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الآذان، باب إقبال الإمام علىٰ الناس، عند تسوية الصفوف (١/ ١٤٥)، رقم (٧١٩).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/ ١١٦)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٧٠).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٣٦)، البحر الرائق لابن نجيم المصري (٢/ ١٦٠).

(٤) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص٢٧٦)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢١١).

(٥) بحر المذهب للروياني (٢/ ١٦)، التهذيب في فقه الشافعي للشيرازي (٢/ ٨١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٢٥).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٣٣٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣٧٦).

قول الظاهرية[1] وبعض الفقهاء منهم: ابن حجر العسقلاني[2]، وابن تيمية[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور أصحاب القول الأول علىٰ استحباب تسوية الصف والتراص وسد الفُرج في صلاة الجماعة بالسنة، والمعقول كالتالي:

أولاً: السنة:

ومنها: ما روي عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)[4] وفي رواية أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: (فإن تسوية الصف من حسن الصلاة)[5].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل علىٰ أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل ﷺ فإن تسوية الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن

---

(١) المحلىٰ بالآثار لابن حزم (٢/ ٣٧٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠).

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٣١)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام علىٰ الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٤)، رقم (٤٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/ ١٧٩)، رقم (٦٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥)، رقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام علىٰ الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٤)، رقم (٤٣٥).

الشيء زيادة علىٰ تمامه، وذلك زيادة علىٰ الوجوب؛ فتسويتها مستحب وليس بواجب؛ لجعله ﷺ تسويتها من تمام الصلاة، ومعلوم أن الشيء إذا لم يكن من أركان الشيء، ولا من واجباته، وكان من تمامه، كان مستحبا؛ لكونه أمرا زائدا علىٰ وجود حقيقته[1].

نوقش هذا الاستدلال: أن الحُسن والتمام يطلق بحسبه، فقد يراد به ما لا تتم الحقيقة إلا به؛ فيكون ركنا، وقد يراد به الزائد عن الحقيقة؛ فيكون مستحبا، وإذا كان الأمر محل احتمال فيحتاط له[2].

أجيب علىٰ ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا القول بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا علىٰ ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وإنما يحمل علىٰ العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث، وإنما يدل علىٰ الاستحباب ما ذكر كرواية: «من حسن الصلاة»[3].

الثاني: أنه لا خفاء في أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هي من حسنها وكمالها، وإن كانت هي في نفسها سنَّة أو واجبة أو مستحبة علىٰ اختلاف الأقوال، فإذا عُلم أنها ليست جزء من ماهية الشيء – ليست ركنًا – فقد سقط الاستدلال، وبقي الاحتمال الثاني وهو الاستحباب[4].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٧)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/ ١١٦)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤٠٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٩)، عمدة القاري للعيني (٥/ ٢٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٢٢٣)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٤/ ٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٩)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري=

ثانياً: المعقول:

يمكن أن يستدل لهذا القول بالمعقول وهو: أن المعجوز عنه وما كان بمثابة المعجوز عنه يسقط ولو كان ركنا، فكيف بما دونه من الواجبات؟

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بوجوب تسوية الصفوف وسد الفرج بالسنة والأثر كالتالي:

أولاً: السنة:

ومنها:

١ - ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[1].

وجه الدلالة: الحديث يدلّ على وجوب تسوية الصفوف، وأن التفريط فيه حرام؛ لوجود الوعيد وهو لا يكون إلا على ترك واجب[2].

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه على فرض أن ذلك واجباً، فالواجب يسقط بالعجز وما كان بمثابة العجز، وهنا التقارب وسد الفرج معجوز عنه فيسقط كباقي الواجبات مع العجز.

=(٣/ ٦١٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١/ ١٤٥)، رقم (٧١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٤)، رقم (٤٣٦).

(٢) سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٧٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٢٢٣).

٢- عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث علىٰ وجوب تسوية الصف؛ لظاهر الأمر، وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض[٢].

نوقش هذا الاستدلال: أن الحديث ثبت بلفظ الإقامة وبلفظ التمام، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلىٰ لفظ الإقامة، وليس ذلك بأولىٰ من العكس، وأما قوله: (وإقامة الصلاة فرض) فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة، وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التي تلي التأذين، وليس إرادة الأول كما زعم بأولىٰ من إرادة الثاني إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام وهو مقيم الصلاة غالبا[٣].

ثانيًا: الأثر:

ومنه: عن أنس بن مالك ﷺ، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: (ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥)، رقم (٧٢٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٧)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٠١)، المحلىٰ بالآثار لابن حزم (٢/ ٣٧٥).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١/ ١٤٦)، رقم=

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل علىٰ وجوب تسوية الصف في صلاة الجماعة؛ لأن المباح لا يكون منكرا[1].

نوقش هذا الاستدلال: أن الإنكار قد يقع علىٰ ترك السنة؛ فلا يدل ذلك علىٰ حصول الإثم[2].

أجيب: لعل أنسًا ﷺ حمل الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة؛ فيلزم منه أن من خالف شيئا من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم؛ لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية وإنكار أنس ﷺ ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف فعلىٰ هذا تستلزم المخالفة التأثيم[3].

أُعترض: أن هذا القول ضعيف؛ لأنه يفضي إلىٰ أن لا يبقىٰ شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب[4].

ويجاب عنه: أنه علىٰ فرض أن ذلك واجبا، فالواجب يسقط بالعجز وما كان بمثابة العجز، وهنا التقارب وسد الفرج معجوز عنه؛ فيسقط كسائر الواجبات التي تسقط مع العجز.

=(٧٢٤)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ (١٩/ ١٦٢)، رقم (١٢١٠٨).

(١) المحلىٰ بالآثار لابن حزم (٢/ ٣٧٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠)، كوثر المعاني للشنقيطي (٩/ ٧٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠)، ذخيرة العقبىٰ للوَلَّوِي (١٠/ ٢٦٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠)، كوثر المعاني للشنقيطي (٩/ ٧٥).

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بسنية تسوية الصفوف في صلاة الجماعة والتراص وسد الفرج هو الراجح، وهو قول جمهور الفقهاء، لقوة أدلته، ولأن أدلة القول الثاني نوقشت بما يكفي لردها، وحتىٰ لو سلمنا القول بوجوب تسوية الصفوف والتراص في صلاة الجماعة؛ فإن الجمهور متفقون علىٰ أن الواجب والشرط يسقطان بالعجز عنهما؛ فالقيام في الصلاة واجب ويسقط بالعجز عنه، والطهارة وستر العورة شرطان للصلاة ويسقطان بالعجز عنهما، فكذلك التسوية والتراص في الصلاة يسقطان بالعجز عنهما، والواجبات عند تعارضها يقدم آكدها، ولا شك أن الحفاظ علىٰ النفس آكد الواجبات؛ بل هو أعلاها فهو مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وكذلك درء المفاسد يقدم علىٰ جلب المصالح؛ فإذا كان ترك التراص مفسدة فهلاك النفس مفسدة أشد منه وإذا تعارضت المفاسد روعي أخفها؛ فيكون التراص وتسوية الصف في صلاة الجماعة زمن الوباء غير واجب ويسقط بالعجز عنه في صلاة الجماعة.

والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

***

المطلب الثالث

حكم الجمع بين الصلاتين للأطقم الطبية في ظل تفشي وباء كورونا

من المُشاهد خلال فترة الوباء أن الأطقم الطبية تعمل ليل نهار لعلاج المصابين بالمرض مع التزامهم بلبس ملابس طبية معينة تقي من نقل المرض إليهم؛ فهل مع العمل المتواصل يجوز لهم الجمع بين الصلاتين خوفا من انتقاض الوضوء مع صعوبة خلع الملابس؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء علىٰ جواز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر(١)، واختلفوا في جواز الجمع للمرض أو المطر، أو لأي سبب غيرهما وما يهمنا في ذلك هو الجمع لغير مطر أو مرض من حاجة أو نحوها كما في مسألتنا هل يجوز أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة وهو قول الجمهور من الحنفية(٢)، والمعتمد عند المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٣٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٤٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٥)، شرح التلقين للمازري (١/ ٨٤٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٩٩)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٣٨٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٢١).

(٦) المحلىٰ بالآثار لابن حزم (٢/ ٢٠٥).

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين إذ لم يتخذه عادة وهو رواية للمالكية[1]، وقول ربيعة بن عبد الرحمن[2]، وابن سيرين[3]، وابن المنذر[4]، وابن شبرمه[5].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز الجمع للحاجة بالكتاب، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

وجه الدلالة: أنه جاء في تفسيرها: «إن الصلاة كانت علىٰ المؤمنين فرضا محددا بأوقات لا يجوز مجاوزتها بل لا بد من أدائها في أوقاتها سفرا وحضرا، وأمنا وخوفا»[6].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذه الآية عامة وقد ورد ما يخصصها، وهو جواز الجمع في المطر والسفر والمرض علىٰ قول بعض الفقهاء، وبما ورد في الشريعة من التيسير ورفع الحرج.

---

(١) شرح التلقين للمازري (١/ ٨٤٦)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢١٢).

(٢) معالم السنن للخطابي (١/ ٢٦٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٣) معالم السنن للخطابي (١/ ٢٦٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢١٢).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/ ٤٣٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٥)، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٦٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢١٢).

(٦) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي (٣/ ٢٩٤).

ثانياً: المعقول:

وهو: أن وجود الأمراض والخوف العام ونحوها كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه أنه جمع في شيء غير المطر(١).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه ورد عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ جمع من غير سفر ولا خوف وقال: (أراد أن لا يحرج أحدا من أمته)، ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس؛ فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته؛ دلَّ علىٰ أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني علىٰ جواز الجمع للحاجة من غير مطر أو مرض بالسنة والقياس كالتالي:

أولاً: السنة:

ومنها:

١ - ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف، ولا مطر)، فقيل لابن عباس: ما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته)(٣).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٩٩).

(٢) ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ للوَلَّوِي (٧/ ٤٧٢)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٦)، رقم (١٢١١)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١/ ٢٥٨)، رقم=

وجه الدلالة: دلَّ الحديث علىٰ جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر[1].

نوقش هذا بأنه: يحمل علىٰ حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة، كالمرضع، والشيخ الضعيف، وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع، ويحتمل أنه صلىٰ الأولىٰ في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإن عمرو بن دينار روىٰ هذا الحديث عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ، قال عمرو: قلت: لجابر أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك[2].

يمكن أن يجاب عن هذا: بأنه لا يسلم لهذه المناقشة؛ فاحتمال مرض الجميع بعيد، واحتمال أنه يقصد به من عليه مشقة، كالمرضع، والشيخ الضعيف، وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع بعيد أيضا لأنه لو وجد لبينه ابن عباس ﷺ بل قوله: (أراد أن لا يحرج أمته) دليل علىٰ أنه لغير سبب.

قال النووي: «ويؤيده ظاهر قول ابن عباس ﷺ: أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره»[3] واحتمال أنه ﷺ صلىٰ الأولىٰ في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها؛ فهذا مخالف للعرف الشرعي عندما تُطلق لفظة الجمع، وعلىٰ فرض صحة

=(١٨٧)، قال الخطابي: إسناده جيد، وقال البيهقي: رواية: من غير خوف ولا مطر، رواها حبيب بن أبي ثابت، وجمهور الرواة يقولون: من غير خوف، ولا سفر، وهو أولىٰ أن يكون محفوظا.

معالم السنن للخطابي (١/ ٢٦٥)، نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢١٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٦).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢١٩).

هذه المناقشة فيقال: إذا جاز الجمع للمشقة كالمرضع والشيخ الضعيف؛ فالجمع للأطقم الطبية يتناوله؛ للحوق المشقة لهم، فيكون داخلا في الجواز.

ويمكن أن يستدل بالقياس وهو: أن هذا معنىٰ يلحق به المشقة غالبا فكان له تأثير في أداء الصلاة في وقت الضرورة كالسفر والمرض.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول بجواز جمع الصلاتين للأطقم الطبية هو القول الراجح، وذلك تماشيا مع مقاصد الشريعة العامة من رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وحيث أن بعض الفقهاء أجازوا الجمع للمرض والمطر؛ فكذلك يجوز الجمع هنا للحاجة وهو صعوبة خلع الملابس الطبية، وذلك مرتبط بالحاجة في وقت العمل بحيث لا يتخذ عادة كما قيده بعض الفقهاء؛ كما أن أدلة القول الأول عامة يمكن تخصيصها بقواعد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وأنهم أجازوها لأرباب المشقة فيلحق بهم هؤلاء.

والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

***

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، أحمد الله تعالىٰ حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه علىٰ أن يسر لي إتمام هذا البحث وأسأله – سبحانه – أن يكون خالصا لوجهه.

وهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

١ – أن الوباء كل مرض شديد العدوىٰ، سريع الانتشار من مكان إلىٰ مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون، والكوليرا، والجدري وغيرها.

٢ – أن الطاعون مرض معدٍّ شديد الخطورة تسببه البكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث، ويعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار.

٣– أن الفيروس كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرىٰ بالمجهر العاديّ منه أنواع عديدة، تُحدث الكثير من الأمراض المعْدِية، كالجدريّ والحصبة، وشلل الأطفال ونحوها مثل: «فيروس الإيدز/ الأنفلونزا»، وهو السبب الرئيسي للوباء والأمراض.

٤ – أن بين الوباء والطاعون عموم وخصوص؛ فالوباء أعم من الطاعون فكل طاعون وباء إذا انتشر وليس العكس.

٥ – اختلف العلماء في حكم استخدام المطهرات التي تحتوي علىٰ الكحول في تطهير المساجد والصلاة علىٰ الأماكن التي تم تطهيرها باستخدام الكحول علىٰ قولين والراجح الجواز إذا لم يمكن استخدام غيره من باقي المطهرات كالكلور ونحوه، أو كان لابد من استعماله علىٰ الملابس بالنسبة للأطباء لملامستهم للمرضىٰ

خوفا من انتقال العدوىٰ.

٦- اختلف العلماء في حكم إيقاف الجمع والجماعات في البلاد؛ خوفا من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد علىٰ قولين؛ والراجح جواز ذلك حفاظا علىٰ النفس البشرية التي هي أعلىٰ مقاصد الشريعة.

٧- اختلف المعاصرون في حكم إقامة صلاة الجمعة في المنازل علىٰ قولين والراجح عدم الجواز لما اختصت به صلاة الجمعة من ميزات أهمها الاجتماع بين المسلمين؛ فالصلاة في المنازل مناف لحكمتها.

٨- اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الصلوات المفروضة زمن النوازل علىٰ قولين والراجح جواز القنوت في الصلاة لرفع الوباء، حيث ورد جواز القنوت عند النوازل، والوباء من أعظم النوازل؛ لأنه يفتك بالبشر فلا مانع من اللجوء إلىٰ الله ﷻ لرفع الوباء عن الأمة بل هو أشد الأوقات التي يجب أن نتضرع إلىٰ الله ﷻ ونلجأ إليه بالدعاء، وهذا إذا كان يتيسر صلاة الجماعة؛ فيقنت الإمام مع المؤمومين، أما إذا ترتب علىٰ الاجتماع في الصلوات نشر الوباء، ومنعت منه الدولة حفاظا علىٰ الأمة فإنه لا مانع أن يقنت كل أحد في صلاته برفع الوباء عن المسلمين.

٩- اختلف العلماء في حكم التباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة علىٰ قولين والراجح جواز التباعد بين الصفوف في صلاة الجماعة زمن الوباء؛ لخوف نقل العدوىٰ.

١٠- اختلف العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين للأطقم الطبية علىٰ قولين والراجح جواز الجمع بين الصلاتين للأطقم الطبية لصعوبة خلع الملابس؛ تماشيا مع مقاصد الشريعة العامة من رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

وبعد فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع فما كان من توفيق – فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني وأسأل الله العفو والغفران.

❊ ❊ ❊

قائمة المصادر والمراجع

* أولاً: القرآن الكريم.

* ثانياً: كتب التفسير:

- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الطبعة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولىٰ.
- التفسير الوسيط، للدكتور/ وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفىٰ: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

* ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- إِكمَال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور يحْيَىٰ إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفىٰ: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- جامع المسانيد، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- كوثر المعاني في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفىٰ: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي (المتوفىٰ: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلىٰ كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة – السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

*** رابعاً: كتب الفقه:**

أ- الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفىٰ: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفىٰ: ٧٤٣ هـ)، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفىٰ: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣١٣هـ.

- التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- رد المحتار علىٰ الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،(بدون/ طبعة) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ب- الفقه المالكي:

- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لمحمد ابن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

*** ج- الفقه الشافعي:**

بذل الماعون في فضل الطاعون، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، الناشر: دار العاصمة- الرياض.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفىٰ: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

*** د- الفقه الحنبلي:**

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ)، الطبعة: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية بدون تاريخ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفىٰ: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا.
- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفتاوىٰ الكبرىٰ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفىٰ: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المغني، لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفىٰ: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- الهداية علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد ابن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

*** هـ- الفقه الظاهري:**

- المحلىٰ بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت- بدون طبعة.

*** و- كتب الفقه العام:**

- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولىٰ لدار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- اختلاف الأئمة العلماء، ليحيىٰ بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفىٰ: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، للدكتور/ مسعود صبري، الطبعة: دار البشير، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، تقديم وتعليق: خالد بن العربي مدرك، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة: الثانية، دار السلاسل – الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

*** خامساً: كتب اللغة والمعاجم:**

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، تحقيق: دار الهداية.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
- مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

- الموسوعة العربية العالمية، لكلاين فرانز، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الناشر: مؤسسة أعمال المؤسسة للطبع والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

*** سادساً: كتب التراجم والطبقات والبلدان:**

- أطلس المملكة العربية السعودية، لوزارة التعليم العالي، الناشر: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور/ بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

*** سابعاً: المراجع الطبية:**

- أطلس٤ في الطب دائرة معارف طبية وصيدلانية مبسطة، د. حنين ولي، د. مصري خليفة، الناشر: دار نوبار للطباعة والنشر- الطبعة: الثانية عشر.
- التداوي بالمحرمات، للدكتور محمد علي البار، الناشر: دار المنار للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الخمر والإدمان الكحولي، للدكتور نبيل صبحي الطويل، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: السادسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت.
- القانون في الطب، للحسين بن عبد الله بن سينا، أبي علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفىٰ: ٤٢٨هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.
- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من المؤلفين من مؤسسة golden press، الناشر: القاهرة مؤسسة سجل العرب.
- الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. أحمد كنعان، تحقيق: د. محمد هيثم الخياط، الطبعة: الأولىٰ، ط: دار النفائس – بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

*** ثامناً: المواقع الإليكترونية:**

- الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٠م
- الموقع الرسمي لهيئة كبار علماء الأزهر بالقاهرة.
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

- الموقع الإلكتروني: https://www.youm7.com/story/
- الموقع الإلكتروني: https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today